

في صريح هذه الآية من حيث الكفار وهم من جهة  
 بالنسبة الى شبه العهد للنبي الذي  
 ذكره الشارح فيما يأتي بقوله وهو العهد اولي  
 بالكفار من الخطا فكان ذكره هناك للمعنى  
 غفلة عما سلكه هنا من تفرقة الخطا شبه العهد  
 اهتجا **قوله** او ضرب به جماد يقتل عاها هذا  
 هو شبه العهد **قوله** عليه اشار به الى ان قوله  
 فتخبروا سيدها الخبر محذوف اي فعله تخبروا خبر  
 والمبتدأ محذوف اي فالواجب عليه خبر وقال  
 ابو البقاء والجلد خبر من اه وهذا ان جعلنا  
 موصولة فان جعلناها شرطية في غيرها قتل  
 هو من الخطا وجوابها فتخبروا خبر محذوف وعبار  
 السمين قوله فتخبروا الفاجواب الشرط او زيادة  
 في الخبر ان كانت من بمعنى الذي والمرقاع خبر  
 اما على الفاعلية اي فيجب عليه خبر وما على  
 الا بتدليله والخبر محذوف اي فعله تخبروا  
 بالكس اي فالواجب تخبروا والدليل في الاصل مصر  
 ثم اطلقت على المال اما حذوف القتل ولذلك  
 قال مسلمة الى اهله والفعل لا يسلم بل الاعيان  
 لقوله ودي يدي دية ووديا كوشي يشي شبه  
 محذوف فالكلمة ونظيره في الصحيح اللزوم

منه

منه وعدة اذ هي **قوله** ودية معطوفة على  
 اسفل فتخبروا وقوله الى اهله بمسلة فتقول سلمت اليه كذا  
 ويجوز ان يكون صفة سلمت وفيه ضعف الحسين  
**قوله** الا ان يصدق فيه قوله او احد هما  
 انه استثنى منقطع والثاني انه متصل قال الزمخشري  
 فان قلت يتم تعلق ان يصدق قوله او ما محله قلت فلو  
 بعليه او عسمة كانه قيل ويجب عليه الدية او  
 يسلمها الا حين يتصدق قوله عليه ومعلمها المص  
 على الظرفية بتقدير حذف الزيادة كقولهم احلس  
 مادام زيد جالس ويجوز ان يكون حالا من اهله  
 بمعنى الامتداد في الحسين **قوله** بان يغفوا  
 اي اهله سمي المصون عنها صفة حثا عليه  
 وتبنيها على فعله وفي الحديث كل معروف صدقة  
 اله كرجي **قوله** وكذا ابنايت ليموت اي وبنات  
 ليموت كذا اي كبنات الفخاص في كون كل عشر من وكذا  
 يقال فيما بعد **قوله** فان كان المتول من قوم  
 بان اسلم فيها بينهم ولم يفارقهم او بان اتاه بعد  
 ان فارقهم منهم من المهمات هو ابو السعد **قوله**  
 كفارة حال **قوله** وان كان من قوم بيتكم وبينهم  
 ميثاق اي كان منهم دينيا ونسبا وهذا ما جرى عليه  
 الشارح بدليل قوله ان كان يهوديا او نصرانيا

Copyrighted material - King Fahd University